

Distr.: General  
2 November 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثالثة والسبعين المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٣٢/٢٠١٥ بشأن هيانغ - سيل كوون (جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر  
مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب  
قراره ١٨/١٥ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى  
بموجب القرار ٧/٢٤ الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وقد أحال الفريق العامل، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ وفقاً لأساليب عمله  
(A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن هيانغ - سيل كوون.  
ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل  
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)  
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧  
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول



الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيدة كوون، التي وُلدت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، مواطنة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي عام ١٩٩٨، فرت السيدة كوون إلى الصين وتزوجت رجلاً صينياً من أصل إثني كوري. وعاشت السيدة كوون وزوجها معا في الصين.

٥- وحسبما أفاد به المصدر، تنتهج الحكومة الصينية بصرامة سياسة الإعادة القسرية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يدخلون الصين بطريقة غير قانونية. ويشير المصدر إلى أن من يعادون من الصين يعاملون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفهم مجرمين سياسيين ويتعرضون لعقوبات منها الحبس والتعذيب والإعدام. ولخوف السيدة كوون من أن تعتقلها الشرطة الصينية وتعاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قررت أن تفر في عام ٢٠٠٤ إلى جمهورية كوريا للالتحاق بأخيها الذي استقر هناك.

٦- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقبل انتقال السيدة كوون المخطط له إلى جمهورية كوريا، اعتقلتها الشرطة الصينية في فندق يقع في شينيانغ، الصين. واعتُقل معها سبعة مواطنين آخرين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وحسبما زُعم، لم يقدم أفراد الشرطة أي مذكرة توقيف لدى اعتقالهم لها. وأعيدت السيدة كوون بعد ذلك إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٧- وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، نُقلت السيدة كوون من سيتونيجو، الصين، إلى المجلس الأمني في مدينة هويريونغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث جرى احتجازها والتحقيق معها حتى

آب/أغسطس ٢٠٠٤. وخلال تلك الفترة، سُيِّح لأسرتها بإيصال الطعام إليها من خلال الموظف الأمني هناك. غير أنها لم يؤدّن لها قط باستقبال أفراد أسرتها.

٨- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أبلغ موظف أمني من المجلس الأمني لمدينة هوييروونغ أسرة السيدة كوون بأنها نُقلت إلى الوكالة الأمنية لمقاطعة شمال هامغيونغ في تشونغجين. ومنذئذ، لم تتلق أسرة السيدة كوون أي معلومات بشأن مكان وجودها من السلطات المعنية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٩- واستناداً إلى المعلومات التي جمعها المصدر، يُعتقَد أن السيدة كوون نُقلت في عام ٢٠٠٥ إلى معسكر يودوك للسجناء السياسيين.

١٠- ويفيد المصدر بأن السلطات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تخطر رسمياً أسرة أي شخص بإرساله إلى معسكر للسجناء السياسيين. وتدفع أسر المحتجزين في هذه المعسكرات في كثير من الحالات رشاوى لموظفي وكالة الأمن الوطني للكشف عن معلومات بشأن أماكن وجودهم. كما يفيد المصدر بأنه لا توجد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات قانونية للطعن في مشروعية احتجاز أي سجين سياسي أو في طابعه التعسفي. ويفيد المصدر بأن أي شخص يحاول تحديد مكان وجود شخص محتجز أو الطعن في مشروعية الاحتجاز من خلال القنوات غير الرسمية يُدان ويُعاقب بتهمة المشاركة في الجرم.

١١- واحتُجزت السيدة كوون منذ عام ٢٠٠٤ دون محاكمة. ولم تُبلّغ أسرتها إطلاقاً بأسباب احتجازها المستمر بمعزل عن العالم الخارجي.

١٢- ويقول المصدر إن احتجاز السيدة كوون تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

١٣- ويرى المصدر أن استمرار احتجاز السيدة كوون يمكن أن يندرج ضمن الفئة الأولى بالنظر إلى أنه لا يوجد أي سند قانوني يبرر سلبها حريتها. ويصر المصدر كذلك على أن السيدة كوون احتُجزت مجرد أنها غادرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحاولت الفرار إلى جمهورية كوريا، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقها في حرية التنقل، بصيغته المكفولة بموجب المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- ويذهب المصدر إلى أن السيدة كوون لم تُكفّل لها المعايير الدولية لإجراءات المحاكمة الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما ورد أعلاه، فقد احتُجزت السيدة كوون دون محاكمة.

رد الحكومة

١٥- لم ترد الحكومة على الادعاءات التي أحالها إليها الفريق العامل في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥.

## المناقشة<sup>(١)</sup>

- ١٦- رغم عدم ورود معلومات من الحكومة فإن الفريق العامل يرى أنه يجوز له الإدلاء برأيه في احتجاز السيدة كوون وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.
- ١٧- ولقد اختارت الحكومة عدم الطعن في صحة ما قدمه المصدر من المعلومات الموثوق بها ظاهرياً بشأن انتهاكات حقوق السيدة كوون.
- ١٨- ووفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل، فرت السيدة كوون إلى الصين في عام ١٩٩٨ وأقامت هناك حتى عام ٢٠٠٤. ومخافة الإبلاغ عنها وإعادتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قررت الفرار في عام ٢٠٠٤ من الصين إلى جمهورية كوريا. غير أن الشرطة الصينية اعتقلتها في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وأعادتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ١٩- وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، نُقلت السيدة كوون في البداية من المجلس الأمني لمدينة هويبيونغ، ثم في آب/أغسطس إلى الوكالة الأمنية لمقاطعة شمال هامغيونغ في تشونغجين. ومنذئذ، لم تتلق أسرة السيدة كوون أي معلومات بشأن مكان وجودها من السلطات المعنية في كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٢٠- واحتجزت سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السيدة كوون بمعزل عن العالم الخارجي منذ عام ٢٠٠٤ دون أي سند قانوني يبرر سلبها حريتها. وبالتالي، يندرج سلب السيدة كوون حريتها ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.
- ٢١- وعلاوة على ذلك، سُلبت السيدة كوون حريتها دون محاكمة ودون إمكانية الاتصال بمحام ودون أي فرصة للطعن في مشروعيتها احتجازها، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد.
- ٢٢- ويرى الفريق العامل أن عدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في هذه القضية بلغ من الخطورة ما يضيف طابعاً تعسفياً على سلب السيدة كوون حريتها. وبالتالي، يندرج سلبها حريتها ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

## الرأي

- ٢٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(١) وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، ولتفادي أي تضارب متصوّر أو حقيقي للمصالح فيما يتعلق بالدولة المعنية، لم يحضر أحد أعضاء الفريق العامل (سيونغ - فيل هونغ) المناقشات والمداولات التي جرت بشأن هذه القضية.

إن سلب السيدة كوون حريتها أمرٌ تعسفي لأنه يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد؛ ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٤- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيدة كوون حتى يتسق مع المعايير والمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٥- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يعتقد الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيدة كوون ومنحها حقاً يمكن الدفاع عنه في التعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد.

[اعتمد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]